

**قرار مؤرخ في 31 ماي 2010 المتضمن تأسيس لجنة وطنية للتنفيذ  
نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي**

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في 23 جوان 1990 ، المحدد لهيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-01 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين و مستخدمو البحث و أعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 04 جانفي 2003، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المعدل و المتمم،
  - بناء على توصيات المؤتمر الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 19 و 20 ماي 2008 و الندوة الدولية حول ضمان الجودة في التعليم العالي بتاريخ 1 و 2 جوان 2008.

رقة

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة وطنية مسؤولة عن صياغة و تتبع إحداث برنامج لتنفيذ نظام ضمان الجودة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي.

**المادة 02:** تتكلف اللجنة بالتنسيق مع الوكالات و الهيئات المعنية، بما يلي:

- إنشاء مرجع وطني يتضمن المقاييس و المعايير المتعلقة بضمان الجودة في ضوء المعايير الدولية،
  - تحديد معايير إنتقاء مؤسسات التعليم العالي الرائدة و المسؤولين عن ضمان الجودة لكل مؤسسة،
  - وضع برنامج إعلامي يستهدف المؤسسات المعنية و وضع خطة تكوين لفائدة المسؤولين عن ضمان الجودة،
  - تحديد برنامج لتنفيذ عمليات ضمان الجودة داخل المؤسسات المعنية و ضمان متابعة تنفيذها،
  - تنظيم العمليات الأولية للتقييم الذاتي للمؤسسات و الأنشطة المستهدفة،

- تنظيم عمليات تقييم خارجي للمؤسسات و الأنشطة المستهدفة،
- ضمان المراقبة في مجال ضمان الجودة،
- الجمع بين العناصر الضرورية لتحديد سياسة وطنية و نموذج لضمان الجودة و تحضير شروط إنشاء وكالة مكلفة بوضع هذه السياسة.

**المادة 03:** تكون اللجنة من ممثلين عن الإدارة المركزية و أساتذة خبراء التالية أسماؤهم:

- السيد مصطفى حوشين، مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج،
  - السيد بطار محمد، مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية،
  - السيدة نصيرة مزعاش، مديرية دراسات لدى الأمين العام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
  - السيد صادق بکوش، المدرسة الوطنية العليا للدراسات التجارية،
  - السيد يوسف بركان، جامعة سطيف،
  - السيد زين الدين بکوش، جامعة سطيف،
  - السيد فارس بباكر، جامعة باتنة،
  - السيد نبيل بوزيد، جامعة أم البوادي،
  - السيد عبد الكريم حرز الله، جامعة بومرداس ،
  - السيد محمد ملياني، جامعة وهران،
  - السيد بنسطاطعلي بغداد، أستاذ مشارك بجامعة البحرين،
- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات .

**المادة 04:** ينتخب أعضاء اللجنة رئيس و نائب رئيس للجنة لمدة ثلاثة سنوات،

**المادة 05:** يمكن للجنة دعوة هيأكل و أجهزة الإدارة المركزية و مؤسسات التعليم العالي للمشاركة في أعمالها، وفقا للنقط المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 06 :** يمكن للجنة إستدعاء كل شخص تكون مؤهلاته ضرورية لأعمالها.

**المادة 07:** تكلف مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بالأمانة الدائمة للجنة.

**المادة 08 :** تكلف اللجنة بوضع النظام الداخلي و برنامج العمل و تجتمع بانتظام بدعوة من رئيسها، الذي يحدد جدول الأعمال.

**المادة 09:** وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، المتتم والمذكور أعلاه، تدفع منحة للأساتذة أعضاء اللجنة والخبراء، في حدود حجم ساعي لا يتجاوز 16 ساعة لكل دورة.

**المادة 10:** يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.